

مستشفيات جامعة الزقازيق
ادارة المشتريات و المخازن




التأمين الابتدائي / ٦٠٠ جنية
قيمة الكراسه / ٩٩٩ جنية

كراسة الشروط و الموراصفات الخاصه بالكمارسه
المحدوده لترخيصهات بقسم الاشعده و قسم التخدير
و معالجه فوacial التمدد بمستشفى الجراحه
جلسة : ٢٠١٢/١١/٢٠

رقم الكراسه
(٣٧٥)

اسم الشركة /
العنوان /
رقم الملف اضربي /
المأموريه التابع لها /
.....



[Handwritten signature]

الشروط العامة

- اولاً: يتحدد نوع وحجم الاعمال الراسيه بموجب هذه المناقصه وفقاً للمقايسه التقديرية والرسومات المعده عن طريق الاداره الهندسيه وأنها تجوى تو صيفاً كاملاً لمبنى العمليه ومو قعها وكافة التفاصيل الاخرى
- ثانياً: تقدم العطاءات باسم السيد / مدير عام المستشفيات داخل مظروفين مغلقين احدهما فني والآخر مالي مو قعه من الصابيها على نموذج المطاء - ويجب ان يثبت على مظروفي المطاء المالي والفنى نوعه من الخارج على ان يوجد المظروفين داخل مظروف مغلق بطربيه محكمه ويكتب عليه السيد / مدير عام المستشفيات / اداره المشتريات
- ثالثاً: يجب ان يحتوى المظروف الفنى على تامين ادائى وقدره () يسدد بشيك مقبول الدفع او بخطاب ضمان بنكي صادر من احد البنوك المصرى المعتمده وغير مشروط وفى الحدود المصرح بها سارى لمدة اربعه اشهر بزياد التامين البدائى الى ٥% عند الرسو وفتره سريان المطاء ثلاثة شهور من تاريخ فتح المظاريف الفنـى - كما يجب ان يرافق بالمظروف صوره بطاقه الانhad المصرى للتشييد والبناء لمقاييسه + اصل شهادة البيانات المؤقته الصادره من الانhad المصرى للتشييد والبناء - صوره من السجل التجارى - صوره من البطاقه الضريبيه + فلاشه تتضمن العرض الفنى وجميع اوراق الشركه
- تحديد يوم الموافق / / ١٩٠٢٠١٩م الساعه الثانية عشر ظهراً موعد الجلسة فتح المظاريف الفنـى باداء المشتريات
- رابعاً: يجب ان يحتوى المظروف المالى على قوائم الاسعار وطريقة السداد عى ان تكون الاسعار شامله ضريبه القيمه المضافه وعلى مقدم المطاء تقييظ سعر الفنه باللغه العربيه
- خامساً: اذا رغب مقدمي العطاءات فى ابداء اي ملاحظات خاصه بالفاصل الفنـى فلتحتى فى كتاب مسئول يتضمنه المظروف الفنى ولا يلتفت الى اي ادعاء من صاحب العطاء لوجود خطأ فى عطاءه اذا قدم بعد فتح المظاريف الفنـى
- سادساً: يتم صرف المستخلصات على دفعات تحده بعمره الاداره الهندسيه
- مدة تنفيذ العمليه
- تخضع هذه المناقصه لتصوص واحكام القانون ٢٨ لسنة ٢٠٢٠ بشان المناقصات والزيادات ولائته التنفيذية

اقرار

- اقر انا الموقع ادناه بالذى قد اطلعت على كافة التفاصيل الفنـى للاعمال موضوع المناقصه / الممارسه اطلاقاً نافياً للجهله والذى قدمت بمدعاهه ودراسة موقع العمليه دراسه فنيه
- وكذلك قدمت بالاطلاع على الشروط العالمه (مناقصه - الممارسه) وبناء على ذلك فلاني اقبل تنفيذ الاعمال وفقاً للمقايسه المقده من المستشفيات
- وطبقاً لبيان القانون ١٨٨٢ لسنة ٢٠١٠ بشان المناقصات والمزايدات ولائته التنفيذية
- يتم التنفيذ بالشروط والاسعار الوارده بعطاى الموضع اجمالاً لها على النحو التالي
- اجمالى قيمة العطاء
- بالتسبيه للبنود الغير وارده بالمقاييسه يتم الترسيبه عليها بدراسه سعر السوق

المقرر بما فيه

خطاب تقديم العطاء

المذاكحة العامة للوريد

السيد الأستاذ الدكتور / مدير عام المستشفي
الى شرف انا الموقر الديار / اهـ عام المستشفي
بتقدير عرض اسپيـر لاصنافه المبيـنه بـعـولـام عمـلـية
والأـشـانـ المـدـونـه فـيـهـ بـعـقـرـقـتـيـ وـأـفـرـ بـاـشـيـ قدـ اـطـلـعـتـ عـلـىـ جـبـعـ البـنـودـ السـوارـدـ بـهـذـهـ الـكـراسـهـ
وـالـقـرـمـ بـهـاـ عـلـىـ اـسـاسـ المـوـاصـفـاتـ وـالـشـروـطـ المـوضـعـهـ فـيـهـ هـذـهـ العـطـاءـ
كـمـاـ اـفـرـ بـاـشـيـ الشـرـكـهـ مـقـدـمـةـ العـطـاءـ مـسـتـوـهـ لـجـمـيعـ الشـرـوـطـ الـقـانـونـيـهـ الـخـاصـهـ بـاـهـلـيـهـ الـتـعـاـقـدـ وـلـمـ يـصـدرـ ضـدـ الشـرـكـهـ
أـىـ اـحـکـامـ تـعـسـ الشـرـفـ وـالـزـاهـهـ وـغـيـرـ خـاصـهـ لـاحـکـامـ الـحـرـاسـهـ .
برـجـاءـ اـسـتـفـاءـ هـذـهـ الـبـيـانـاتـ وـتـقـيـدـهـاـ مـعـ الـعـرـضـ بـشـكـلـ مـسـتـقـلـ وـتـخـتمـ بـخـاتـمـ الشـرـكـهـ .

اسم الشركه

العنوان

التليفون

المحصول

الفاكس

رقم الملف التصريح

رقم السجل التجاري

رقم التسجيل بالقافية المضافة

المسئول بالتوقيع على العقد والتعامل باسم الشركه

على ان يكون البيانات السليمه بالتفصيل حتى يمكن المستشفى مخاطبه مقدم العطاء بسهولة
يتبعين على مقدم العطاء إختصار المستشفى باى تغيير قد يطرأ على البيانات الشاء مدة سريان العطاء
على مقدم العطاء أن يدرس جميع التعليمات والشروط والمواصفات دراسة قنهه دققه
تافيه للجهله وتقدم جميع المستندات المطلوبه .
يجب ختم كراسة الشروط وخاتم الشركه واعداها فى المظروف الفنى هره اخرى وهذا يغير موافقه من الشركه على
جميع الشروط الوارده بالكراسه .
لا يجوز أن يشتهر مقدم العطاء بتغير أحد هذه الشروط ولا يعد به ان تضمنه عطاءه
أى عطاء لا يلتزم بذلك من جميع التواهي سيكون على مسئوليته مقدم العطاء وسيؤدى الى رفض العطاء مباشرة
دون الرجوع اليه .

توقيع مدير الشركه
خاتم الشركه



أولاً : الشروط العامة
مع عدم الإخلال بأحكام قانون المناقصات والمزايدات (رقم ١٨٨٢) لسنة ١٩٠٢ والاحتية التنفيذية وما شملهم من تعديلات يجب على مقدم العطاءات الالتزام بالأحكام الآتية بكل دقة حتى لا يترتب على مخالفتها رفض عطاءاتهم :

❖ **البند الأول :** -
تقديم العطاءات موقعه من أصحابها إلى إدارة المستشفيات بمقر إدارة المستشفيات بجامعة الزقازيق في موعد غایته الساعه الثانيه عشر من ظهر يوم يوم الموافق / / حيث يتم فتح المظاريف الفنية في هذه الممارسه / المماضيه ولن يلتفت إلى أى عطاءات ترد بعد هذا الميعاد .

❖ **البند الثاني :** -
تقديم العطاءات فى مظروفين أحدهما للعرض الفني (أصل وصورتين) واحضار فلاشه منسوخ عليها العرض الفني والكتالوج الخاص بالصناف التي تقدمت بها الشركة) والأخر للعرض المالي ويكتب عليهما بخط واضح اسم المستشفيات واسم المذاقه / الممارسه و تاريخها و عنوان المظروف (فني - مالي) واسم مقدم العطاء ويجب ادخام غلق كل من المظروفين وختههما بخاتم الشركة مقدمة العطاء ولا يقبل من صاحب الشان الإدعاء بحدوث أى خطا في عطاءه .

❖ **البند الثالث :** -
يجب أن يكون العطاء الفني مصوبوا بتأمين ابتدائي قدره (فقط ملحوظ نقداً بخزينة المستشفيات أو خطاب يبيان بنكي غير مشرط و ساري المفعول لمدة اربعة أشهر على الأقل) من تاريخ فتح المظاريف الفنية .

❖ **البند الرابع :** -
يجب أن يكون العطاء ساري المفعول لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ فتح المظاريف الفنية وتجدد حسب طلب المستشفيات كما يحق للمستشفيات إخبار مقدم العطاء برسو عطاؤه أو جزء منه في آخر يوم لمدة سريان العطاء .

❖ **البند الخامس :** -
يقدم بالเอกสาร وف الفنى كافية المواصلات الفنية و كذلك صور من المستندات الآتية :

بيان الشكلي القانوني لمقدم العطاء (عقد تأسيس الشركة)	ما يفيد بالتسجيل على بوابة التعاقدات العامة
استئثاره القيد بسجل المستورد بين (المستمار ٤١٣ وكالة تجاريون) سارية المفعول بالنسبة للأصناف المستورده أو ما يزيد أحقيه الشركة بالإستيراد في الاوليه والمستلزمات وما شبهه ذلك معتمده من وزاره الصحه .	شهادة التسجيل بالقيمه المضافة موضحا بها المأموريه التابع لها مقدم العطاء
الجهات والمستشفيات الحكومية والجهات معتمده من تلك الجهات	سجل المنتج بوزارة الصحة
يجب على مقدم العطاء كتابة اسم البند باللغه العربيه أو باللغه الإنجليزية مع الترجمه العربيه ولن يلتفت إلى البند غير المترجمه .	الترخيص من الجهات المختصة
الوكيله معتمد من الجهات المختصة	يجب على مقدم العطاء تقديم خطاب من البنك يفيد برقم الحساب البنكى للشركة وفرع البنك الذى تتعامل به
الترام مقدم العروض بالتسجيل على بوابة المشتريات	- يلتزم مقدم العطاء بتقادم الشهادة الدالله على استيفاء نسبة المكون الصناعي المصري الصادره من اتحاد الصناعات المصرية والمقدمة من الهيئة العامة للتنمية الصناعية عند تقديم عطائه



- ❖ **البند السادس :**
على مقدم العطاء مراعاة مالى فى اعداد وضعيتها فى المظروف المالى مواضحة بها الأسعار المقىده بها الشركه لكل صنف من الأصناف بها الأسعار المقىده بها الشركه لكل صنف وعىتمد من الشركه (صورة طبق الاصل) وعىتمد من جهة الاختصاص بوزارة الصجه + خصم الصيدلى + خصم المستشفى .
ويحق للجهاز البنت رفض المضارحة اذا لم تتقدم الشركه بالسعر الجبرى + خصم الصيدلى + خصم المستشفى .
تكتب أسعار العطاء بالجبر الجاف او الطباء رغم وحرفا باللغة العربيه ويكون سعر الوحده فى كل صنف بحسب ما هو مدون بجدول الفدادن ويجب أن تكون قائمه الاسعار مؤرخه وموقعة من مقدم العطاء ومحفوظه بذاته .
تكون الأسعار بالجهاز المصرى و شامله القيمه المضافه و جميع اعمال التوريد .
لا يجوز الكاشط او المحو فى جدول الفدادن وكل تصحيح فى الأسعار او غيرها يجب اعادة كتابتها رقمما وحرفا والتوفيق عليها من مقدم العطاء .
لا يلتفت الى أى عطاء مبني على خفض نسبة هنوده من اقل عطاء يتقدم فى المتقاضى .
يراعى عند التقىيم المالى التحديد السعر النهائي اللوانى والقوانين المنظمه فى هذا الشان وأى مميزات تتقدم بها الشركات فى العطاء من بضماعه مجانية فى عمورتها الأصلية (بنفس الحجم والتراكيز) وتكون من ذات الصنف بالبند وتحسب من أصل الكمية المطلوبه .
لا يلتفت الى اي ادعاء من صاحب العطاء بحدوث خطأ فى عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية .
لا يجوز أى ورقه من هذه الكراسه ويتبعون عليه تقديمها سليمه كما لا يجوز اضافة او حشر او إخاء او إخاء او شر وظ او تعديل فى المواصفات الفنية وغيرها ويكتفى فقط بوضع شروط خاصه يوضحها فى خطاب خاص يرفق مع العطاء مع مراعاة الدقيقه فى وضع أى شرط أو تحفظ قد يؤثر على استبعاد العطاء أو زياده القله الماليه للعطاء .
يقبل التعديل فى الأسعار من مقدم العطاء الأقل سعرا وبعد العرض على السلطة المختصه التقرير ما إذا كان هذا التعديل أصلال المستشفىات من عدمه .
- ❖ **البند السابع :**
إذا سحب مقدم العطاء قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف الماليه يصبح التالين المؤقت المسدد منه حقاً المستشفىات دون الحاجه الى إثاره او اتخاذ أى إجراءات او إقامه الدليل على حصول ضرر لها وتدفعه مدة سريان العطاء بحق المدعوه رد التالين المؤقت وفى هذه الحاله يصبح عطاوه ملغى فإذا لم يطلب ذلك يكون عطاوه نافذ المفعول ويجوز للمستشفىات ان تطلب من مقدم العطاءات قبل مد سريان عطاوهائهم لحين الإنتهاء من البث و الترسيبة .
- ❖ **البند الثامن :**
المستشفىات الحق فى مراجعة الأسعار المقىده سواء من حيث مفرادتها او مجموعها واجراء التصحيحات التالنهه اذا اقتضى الأمر ذلك وفى حالة حدوث اختلاف بين سعر الوحده واجمالى سعر الوحدات يعول على سعر الوحده ويؤخذ بالسعر المبين بالاتفاق فى حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بالأقلام .
- ❖ **البند التاسع :**
يجوز لمقدم العطاء او مندوبيه ان يحضر جلسة فتح المظاريف الفنية والماليه فى الموعد المحدد لذلك لسماع قراءة محتواها على ان يتم تحديد مندوبي الشركه الذى سيحضر جلسة فتح المظاريف بوجوب توقيع رسمي من الشركه .
- ❖ **البند العاشر :**
إذا اخل مقدم العطاء بأحد شروط العقد يحق للجهه تنفيذه على حسابه دون اللجوء للقضاء او اتخاذ أى إجراءات البند الحالى عشر : -
التوريد على دفعات وحسب حاجة المستشفىات و طبقاً لقانون ١٨٢٠٢٠٢م
المستشفىات الحق فى تعديل العقد بالزيادة أو القصاص بذات الشروط والاسعار دون أن يكون للمتعاقد الحق في المطالبه باى تعويض عن ذلك طبقاً لقانون ١٨٢٠٢٠٣
المستشفىات الحق فى تحفيفها أو إلغائها حسب الامتدادات الماليه المتوفرة دون أن يكون لصاحب العطاء المطالبه باى تعويض وفى حدود أحكام القانون ١٨٢٠٣ م
بمجرد شراء كراسة الشروط والتقديم فى المتقاضى يعتبر ذلك موافقة ضمنيه على ذلك .
- ❖ **البند الثاني عشر :**
على صاحب العطاء المقبول أن يسدد خلال شهر لا تتجاوز عشره أيام من تاريخ اليوم التالي لإخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بقبول عطاوه التامين النهائى ما يساوى ٥٪ من قيمة الأصناف الراسيه .



- الفصل الثالث عشر :-**
 - إذا لم يقم صاحب العطاء المقبول بإداء التأمين النهائي الواجب سداده في المدة المحددة يكون المستشفى بموجب اختصار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ولدون الحاجة لإنذار الغاء العقد وتغففه بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية للطابه بحسب ترتيب أولوياتها ويصبح التأمين المؤقت في جميع الحالات من حق المستشفيات طبقاً لل المادة ١٤ من القانون ١٨٢٠٢٠م .
 - كما يكون لها أن تخصم قيمة كل خساره تلقي بها من أية مبالغ مستحقة وتسخى لديها لصاحب العطاء المذكور وفي حالة عدم قدرتها تلقيها إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى أنها كان سبب الاستحقاق وذلك كله مع عدم الأخلاص بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري ويجوز بمكافحة السلطة المختصة إعطاء مهلة أخرى .
- الفصل الرابع عشر :-**
 - لا يجوز لمن قدم العطاء ان يشتري لقبول عطائه كله كوده واحده إلا إذا نصت شروط المستشفيات على ذلك صراحة بل يتحقق المستشفى إذا توالت الأشان بين عطائهم أو أكثر تجزئه المقادير المعلن عنها بين مقدميها إذا كان فى صالح العمل آخره
 - ولا يجوز التنازل عن العقد أو أمر التوريد إلى أي شخص كلها أو بعضها - ويجوز التنازل لأحد البنوك عن المبالغ المستحقة عليها أو بعضها ويكتفى في هذه الحالة بالتصديق من البنك وموافقة المستشفيات مع الإقرار اللازم بعدم الاخلال بشروط المذكرة / المضارسه او شروط التعاقد وشروط الایخى ذلك بحقوق المستشفيات لدى المتعاقد أو الغير
- الفصل الخامس عشر :-**
 - إذا ثبت على مقدم العطاء وشرعاً بنفسه أو عن طريق غيره في تقديم رشوة إلى أحد موظفي الإداره يتحقق للإداره فسخ العقد ومصادره التامين بالكامل واتخاذ إجراءات شطبها والحصول على التعويضات المستحقة نتيجة فسخ العقد .
- الفصل السادس عشر :-**
 - إذا استفنت المستشفيات عن أي صنف نهائياً لا يجوز لمن قدم العطاء الحق في المطالبه بالي شيئاً .
 - كما المستشفيات الحق في رفض استلام أي صنف غير صالح للتذرعن كما يحق لها إيقاف أي كمية من أمر التوريد أو إيقافها .
 - كما يقوم مقدم العطاء باستبدال أي كميات غير مطابقه وفي حالة عدم قيام الشركه باستبدال الصنف توقع عليها جميع الفرامات .
 - تخصيص أي زيادة في الأسعار إذا ثبت توريد الصنف بنفس العام المالى بذات الجهة او جهه اخرى بسعر أقل دون الرجوع إلى مقدم العطاء ولا يحق له المعارضه .
- الفصل السابع عشر :-**
 - يتم التوريد والتسلیم بمخازن المستشفيات الدفعتين الصادره الموضجه باسم التوريدالجزئي خلال عشرة أيام من تاريخ أمر التوريد والتصدير من إدارة الصيدلية (المخزن) ويختتم بالتأمين النهائي حتى نهاية المعد .
 - بالتناسب للأصناف المستورده يلزم إرافق الإفراج الصنحي الخاص بالتنسجعات المورده وكذا تزويده مصنوع الإنسان الأصلى وبذلك المنشاكلى صنف وما يزيد باسم الشركه المستورده يعتمد من الجهات المختصة لذلك كما يشترط تسجيل المنتج بوزارة الصحة وتقديم المستندات الدالة على ذلك ما لم تقر اللجنـه بذلك .
- الفصل الثامن عشر :-**
 - للالتزام باللتوكيل على عقود التوريد قبل صرف مستحقاتها والمستشفيات غير مسؤولة عن تأخير صرف المستحقات فى حالة عدم التوقيع على العقد وتحكم بنود كراسة الشروط والمواصفات التعاقد لحين تحرير المقدد كما يلزم المورد بتقديم فاتورة بالصنف المورده باسم شركته (مقدمة العطاء) من أصل وثاث صور على أن تخصم الشركة لتنظيم سداد المديونية الخاصة بالمستشفيات بما يتم توريدـه للعلاج الاقتصادي .
 - البند التاسع عشر :- يتم اعتماد المنتجات الصغيرة والمبتداة الصغرى من نصف التأمين البدائي ومن نصف التأمين النهائي إذا كان المنتج الصناعي محل التعاقد مسئوليـها التسبيـه المكون الصناعـي المصرـى وترـدـ القـيـةـ المـشـارـ اليـهاـ عـنـ تقديمـ تلكـ الشـهـادـهـ
 - البند العشرين :-
- الفصل العشرون :-**
 - يحضر على العاملـين بالجهـاتـ التيـ تـسرـىـ علىـ أحـكامـ هـذاـ القـانـونـ التـقـديـمـ بـالـذـاتـ أوـ الـواسـطـهـ بـعـطـاءـاتـ أوـ عـرـوـضـ المـلكـ
 - الجهاتـ كماـ لاـ يـجـوزـ شـراءـ اـشـيـاءـ مـنـهـمـ أوـ تـكـلـيفـهـ بـالـقـيـامـ بـأـعـالـيـاتــ
 - يـعـتـبرـ أحـكامـ القـانـونـ رقمـ (١٨٢٠٢٠مـ)ـ الـخاصـ بـتـنظـيمـ التـعـاـقدـاتـ الـشـانـاعـيـهـ الـجـهـاتـ الـعـامـةـ وـالـالـاحـدـهـ
 - وـالـتـقـيـيـمـ الـشـانـاعـيـهـ بـهـ وـالـقـانـونـ رقمـ (٥ـ)ـ لـسـنةـ ٢٠١٥ـ يـشـانـ تـقـضـيـنـ الـعـاـدـاتـ الـشـانـاعـيـهـ الـجـهـاتـ الـعـامـةـ وـالـالـاحـدـهـ

بيان تفاصيل ملخصات كمية خاصة (تجهيز وحدة الأشعنة المقدمة ودهان قسم التغذير بمبني المحراثة)

الإجمالي	الوحدة الكمية	النسبة	قرش	جنيه	قرش	جنيه	الإجمالي	ملخصات
٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠
٢٥	٢٥	٢٥	٢٥	٢٥	٢٥	٢٥	٢٥	٢٥
٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠
١٥	١٥	١٥	١٥	١٥	١٥	١٥	١٥	١٥
١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠
٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥
٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣
٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢
١	١	١	١	١	١	١	١	١
٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠
٢٥	٢٥	٢٥	٢٥	٢٥	٢٥	٢٥	٢٥	٢٥
٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠
١٥	١٥	١٥	١٥	١٥	١٥	١٥	١٥	١٥
١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠
٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥
٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣
٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢
١	١	١	١	١	١	١	١	١
٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠

بعد

مقاييس كمية خاصة بتجدد وتجهيز وحدة الأشعنة المقطعية وهان قسم التخدير يعندهم الحرارة

قيمة كمية خاصة بـ (تجديد و تجهيز وحدة الأشعنة المقطعية ودهان قسم التخدير بمبني الملاحة)

ملاحظات	الكمية الوحدة	الكمية المطلوب	الفزق قرش	جنيه قرش	جنيه قرش	الكمية المطلوب	الوحدة	الكمية المطلوب	الفزق قرش	جنيه قرش	جنيه قرش	أعمال الدهانات :-
												بـ م ٢ دهان بالاستيك للأستفاف والأزارات وجهاين ويكون البلاستيك من أجود الأصناف مع تغليفه واعقاد العينة قبل السخن ثم العمل مع العجنة والتقطيف و معالجة أي شرخ أو رش شاملي تسليم ودهان كل شيء على حدة مع النظافة الجديدة من الأتربة فيتم نشرة أثار الدهان المتتساقط بالموضع فيتم ليم العفن على أكمل وجه وتحميم العفن على أكمل وجه
												بـ م ٣ دهان كيتوون للحوافظ وجهاين من جنود الأصناف مع تقديم واعتماد العينة قبل الدخن مع معالجة أي رطوبة بالاسفل مع تعجيجه والتقطيف ودهان كل وجه على حدة شفاف وجه تحضيرى .
												بـ م ٤ دهان لاكيه لزوم التجارة للأبواط بـ م ٥ دهان توجهه للتقطيف والمعجنة الجديدة وتصغيره وتسليم دهان كل وجه على حده مع نشرة السوق من أثار الدهان مع تسليم كل عجل متكامل مما جمعيه .
												بـ م ٦ وت فايبر جلاس كريستال لزوم البوابات الحديد كامل مما جمعيه
												بـ م ٧ كجم وت حديد كريتال مشغول لزوم البوابات شامل تركيب كل ما يلزم للبوابات (الشوابين والخبردوات والمفصـلـاتـ والـمقـابـضـ والـكـوـلـينـ)ـ والـبـنـدـ شاملـ الـدـهـانـ وجهاين بـ م ٨ وثلاثة أوجه لاكيه باللون المطلوب مثل البوابات المذكورة بالمبنى وبنفس القطاعات والأارتفاع والـبـنـدـ شاملـ كلـ مـاـ يـلـزـمـ للـتـورـيدـ وـالـتـركـيبـ وـحسبـ أـصـولـ الصـنـاعـةـ .
												كجم ٠٠٠

بنجد

جعفر ابراهيم

كجم ٠٠٠

١٦٦

مقاييس كمية خاصة (تجديد وتجهيز وحدة الأشعة المقطعيّة ودهان قسم التخدير بمبنى المجرأحة)

الوحدة الكمية	المقدمة	الأجهزة المالي	ملاحظات
الكمية	قرش	جنيه	قرش
١٠	م.ط	م.ط	بيان الأحمد الاعمال الصناعية:-
١٠	م.ط	م.ط	بـ مـ طـ وـتـ موـاسـيـرـ بـالـسـيـنـيكـ PVCـ منـ أـجـودـ الـأـصـنـافـ (ـجـرـانـيلـ أـبـدـونـ)ـ مـوـسـطـ سـمـاـكـ ٤ـمـمـ وـشـامـلـ الـكـيـعـانـ وـالـمـشـكـرـ كـانـ
٧	٣	٤	الـلـازـمـةـ وـطـبـةـ التـشـيلـكـ (ـمـشـكـرـكـ وـاـيـ)ـ لـاـ...ـاـنـسـعـ تـرـكـيـبـ الـأـقـزـرـةـ الـلـازـمـةـ وـالـفـنـدـ شـامـلـ الـصـرـفـ حـتـىـ أـفـرـبـ مـصـدرـ صـرـفـ مـصـاـجـمـيـعـهـ
١	٣	٤	١ـ تـ وـتـ موـاسـيـرـ ٣ـ"ـ .ـ ٢ـ تـ وـتـ موـاسـيـرـ ٤ـ"ـ .ـ
٣	٥	٦	٣ـ يـتـقـضـيـعـهـ وـتـ حـوـضـ عـشـيلـ إـبـدـيـ مـشـكـلـ صـغـيرـ صـيـنـيـ شـامـلـ جـمـيعـ الـمـحـاـفـاتـ شـامـلـ تـرـكـيـبـ الـمـاحـابـسـ الـلـازـمـةـ وـالـصـرـفـ حـتـىـ أـفـرـبـ مـصـدرـ صـرـفـ وـتـرـكـيـبـ الـلـيـ (ـبـلـحـرـ الـأـحـرـ أوـ ماـ يـمـاثـلـهـ)ـ وـتـثـبـيـتـ حـسـبـ أـصـوـلـ الصـنـاعـةـ مـعـ أـعـتـمـادـ جـمـيلـ الـأـكـسـوـرـاتـ قـبـلـ الـبـدـءـ فـيـ التـنـفـيـذـ وـتـسـلـيـمـ الـعـلـمـ مـتـكـاـنـ مـمـاـ جـمـيـعـهـ .ـ
٣	٦	٧	٤ـ يـتـقـضـيـعـهـ فـلـ وـاـعـادـةـ تـرـكـيـبـ حـوـضـ عـشـيلـ إـبـدـيـ مـنـ أـىـ نـسـوـعـ وـتـرـكـيـبـ لـبـيـ وـخـفـيـةـ شـامـلـ الـصـرـفـ وـالـتـغـيـيـرـ مـنـ أـقـرـبـ مـصـدرـ مـعـ الـحـفـاظـ عـلـيـهـ سـلـيـمـاـ وـنـهـوـ الـعـلـمـ كـامـلاـ
١	١	٢	٥ـ بـالـعـدـ تـرـكـيـبـ قـاعـدـةـ اـفـرـنجـيـ بـالـصـنـوـقـ لـيـسـيـكـوـ شـامـلـ الـصـرـفـ الـلـيـ أـفـرـبـ خـطـصـرـفـ وـالـتـغـيـيـرـ لـأـقـرـبـ مـصـدرـ وـتـرـكـيـبـ سـدـيـلـيـ مـعـ عـمـلـ فـتـحـةـ للـشـاطـافـ الـدـاخـلـيـ بـالـفـزـوـلـ بـكـوـعـ نـحـاسـ وـنـهـوـ الـعـلـمـ كـامـلاـ
٢	٢	٣	٦ـ بـ مـ طـ وـتـ موـاسـيـرـ بـرـوـبـلـيـنـ مـنـ أـجـودـ الـأـصـنـافـ وـالـفـنـدـ شـامـلـ جـمـيعـ الـمـلـحـقـاتـ مـنـ مـشـكـرـكـاتـ وـكـيـعـانـ وـالـأـكـورـاتـ وـالـأـقـزـرـةـ وـخـلـافـهـ مـعـ تـقـديـمـ وـاعـتـمـادـ الـعـيـنةـ .ـ ١ـ قـطـرـ ٣ـ/ـ٤ـ"ـ .ـ ٢ـ قـطـرـ ١ـ"
٠	٠	١	٧ـ بـالـعـدـ وـتـ مـحـابـسـ شـامـلـ الـأـكـورـاتـ مـنـ أـجـودـ الـأـصـنـافـ (ـتـايـلـانـدـ أـمـ ماـ يـمـاثـلـهـ)ـ مـعـ تـقـديـمـ وـاعـتـمـادـ الـعـيـنةـ .ـ ١ـ قـطـرـ ٣ـ/ـ٤ـ"ـ .ـ ٢ـ قـطـرـ ١ـ"

३५०

૪૧

- ١- مدة تنفيذ العصاية شهرين.
 - ٢- جميع البندور محل عليها نقل المخلفات ولا يأول من المروع الى المقالب العمومية .
 - ٣- يتم تسليم المرتجلات الى المخازن من (نجارة - بباكة - الوميدان).
 - ٤- عدم البدء او الانتهاء من أي بند دون وجود المشرف المسؤول من الادارة الهندسية .
 - ٥- تأخير في العمل بسبب المقاول سيوقع عليه غرامة تأخير .
 - ٦- يجب اعتماد جميع العينات قبل البدء فى التنفيذ من لجنة الاشراف و ان موافقات غير واردة بالبنود يتبع المحوى الى المعاصفات الفنية وأصول الصناعة .

١٢٦